سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٢١)

الإمام أحمد بن حنبل

في سنن الدارقطني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-"٧٠ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا الفضل بن سهل الأعرج ، والفضل بن زياد القطان ، قالا: نا **أحمد بن حنبل** ، نا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم وهو عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر ، فقال: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» . لفظ الفضل بن زياد ، وخالفه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي ، فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجعله عن وهب بن كيسان ، عن جابر". (١)

٢. ٢-"٢٣٧ - حدثنا محمد بن مخلد العطار ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا أبي ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال: «النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره» . ، قال الأوزاعي: إن كان مسكرا فلا يتوضأ به ، قال عبد الله: قال أبي: كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به ويتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ". (٢)

٣. ٣-"٢٦٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني أبي ، نا الأسود بن عامر ، نا أبو إسرائيل ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ ثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»". (٣)

٤. ٤-"٢٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني أبي ، نا ابن الأشجعي ، نا أبي ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك؟ ، قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ ، تفرد به ابن الأشجعي ، عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ. ورواه

(١) سنن الدارقطني ١/٤٣

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢٧

(٣) سنن الدارقطني ١/١٣٧

العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي ، وأبو أحمد ، وأبو حذيفة ، عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا. وخالفهم وكيع رواه ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس ، عن عثمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. كذا قال وكيع وأبو أحمد ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر ، والمشهور عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان". (١)

٥. ٥-"٥٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، نا عبد الله بن يحيي القاضي السرخسي ، نا رجاء بن مرجاء الحافظ ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين ، فتناظروا في مس الذكر ، فقال يحي: يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم ، واحتج يحي بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني -[٢٧٤]- بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيي: كيف تتقلد إسناد بسرة ، ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه ، فقال يحي: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما ، فقال يحي: مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أنه توضأ من مس الذكر» . ، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك ، فقال يحي: عن من؟ ، قال: سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع ، فقال له أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه". (٢)

٦. ٦-"٥٧٨ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، نا محمد بن شعبة بن جوان ، -[٢٨٦]- حدثنا إسماعيل بن أبان ، نا جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرماني ، بهذا أنه رعف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أحدث له وضوءا» . عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحي بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب". (٣)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٤٧

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٧٣

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٨٥

٧. ٧-"٦٤٥ - حدثنا بذلك محمد بن مخلد ، نا صالح بن **أحمد بن حنبل** ، نا علي بن المديني ، سمعت جريرا ، وذكر عن رجل ، عن عاصم ، قال: قال لي ابن سيرين: " ما حدثتني ، فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية ، والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما "". (١)

٨. ٨-"٦٩٣ - حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل ، وأبو عمر محمد بن يوسف ، قالا: نا إبراهيم بن هانئ ، نا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، قال: -[٣٣٦]- سئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين ، قال: وحدثني محدث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «إلى المرفقين» . قال أبو إسحاق: فذكرته **لأحمد بن حنبل** فعجب منه ، وقال: ما أحسنه". (٢)

٩. ٩-"٧٦٨ - حدثنا محمد بن مخلد ، نا جعفر بن مكرم ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني أبي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق ، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار ، مع عطاء بن يسار قال: -[٣٦٨]- سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح ، فقالت: قلت: يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ ، قال: «نعم»". (٣)

١٠. ١٠-"٧٩٨ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا أحمد بن سعد الزهري ، نا **أحمد بن حنبل** ، نا يحيى بن آدم ، عن مفضل ، وابن المبارك ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: «أكثر الحيض خمس عشرة»". (٤)

١١. ١١-"٨٠١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو إبراهيم الزهري ، ثنا النفيلي ، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: «أدنى وقت الحيض يوم» . وقال أبو إبراهيم

---

(١) سنن الدارقطني ٣١٤/١
(٢) سنن الدارقطني ٣٣٥/١
(٣) سنن الدارقطني ٣٦٧/١
(٤) سنن الدارقطني ٣٨٦/١

إلى هذين الحديثين: كان يذهب **أحمد بن حنبل** وكان يحتج بهما". (١)

١٢. ١٢-"٨١١ - حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، نا عبد الله بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، عن إسماعيل بن داود ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، -[٣٩٠]- عن أنس ، قال: «هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة» .

٨١٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أبو زرعة الدمشقي ، قال: رأيت **أحمد بن حنبل** ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت **أحمد بن حنبل** ، يقول: لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه". (٢)

١٣. ١٣-"٨٦٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال: سئل **أحمد بن حنبل** ، وأنا أسمع عن النفساء ، كم تقعد إذا رأت الدم؟ ، قال: «أربعين يوما ثم تغتسل»". (٣)

١٤. ١٤-"٩٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز ، ثنا زياد بن أيوب ، حدثنا **أحمد بن حنبل** ، حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس أطاف بي وأنا نائم رجل فألقى علي ، فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك» ، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد»". (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ٣٨٧/١

(٢) سنن الدارقطني ٣٨٩/١

(٣) سنن الدارقطني ٤١٤/١

(٤) سنن الدارقطني ٤٥١/١

١٥. ١٥-"١٢٦٦ - حدثنا محمد بن مخلد ، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، -[١٢٧]- ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز ، عن أبي سهيل ، عن عون عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ» . قال أبو موسى: قلت: **لأحمد بن حنبل**: في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ ، فقال: هكذا منكر". (١)

١٦. ١٦-"١٣٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، «أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا» . عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه **أحمد بن حنبل** بالكذب". (٢)

١٧. ١٧-"١٤١٩ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني ، ثنا أحمد بن بديل ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم -[٢١٦]- فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه» .

١٤٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، نا أبو داود ، سمعت **أحمد بن حنبل** ، يقول: لم يتكلم في جابر في حديثه إنما تكلم فيه لرأيه ، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه". (٣)

١٨. ١٨-"١٤٦٤ - أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، ثنا قتيبة ، -[٢٤٢]- ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر حتى يجمعها

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٢٦

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٨٧

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢١٥

مع العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» . قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا قتيبة
. -[٢٤٣]-

١٤٦٥ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، ثنا أبو بكر الأعين ، ثنا علي بن المديني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، بهذا مثله". (١)

.١٩ ١٩-"١٥٠٣ - ما ثنا به محمد بن مخلد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل ابن علية ، ثنا أيوب ، عن نافع ، وأنس بن سيرين ، أنهما حدثا عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام: «تكفيك قراءة الإمام»". (٢)

.٢٠ ٢٠-"١٦١٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا محمد بن إبراهيم -[٣٢٨]- الصوري ، ثنا عبيد بن محمد العبدي ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، قال: دخل رجل من قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» . أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره ، عن معتمر". (٣)

.٢١ ٢١-"١٨٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: وارأساه ، فقال: «بل أنا وارأساه» ، ثم قال: «ما ضرك لو مت

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٤١
(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٠
(٣) سنن الدارقطني ٢/٣٢٧

قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» ، قالت: كأني بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدى في وجعه الذي توفي فيه.

١٨٢٨ – حدثنا ابن الصواف ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، نا أبي زاد وقال فيه: «فغسلتك وكفنتك» .

١٨٢٩ – حدثنا أحمد بن عثمان بن يحي الآدمي ، ثنا محمد بن الحسين الحنيني ، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بها ، وقال فيه: «فغسلتك»". (١)

٢٢. ٢٢-"١٨٤٤ – حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ح وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال: رأيت في كتاب أحمد بن حنبل: نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ح وحدثنا إبراهيم بن هانئ ، وزهير بن محمد ، قالا: نا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على قبر بعدما دفن» . هذا لفظ ابن هانئ ، وقال زهير: صلى على قبر امرأة بعدما دفنت". (٢)

٢٣. ٢٣-"١٨٥١ – حدثنا عبد الباقي بن قانع ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن صندل ، نا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، – [٤٤٨]– عن أسماء بنت عميس ، أن فاطمة «أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها»". (٣)

(١) سنن الدارقطني ٢/٤٣٧

(٢) سنن الدارقطني ٢/٤٤٤

(٣) سنن الدارقطني ٢/٤٤٧

٢٤. ٢٤-"٢٠٧٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، ثنا يحيي بن بكير ، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا ابن رشدين ، ثنا ابن بكير ، ثنا الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير» . -[٦٦]-

٢٠٧٥ - وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا روح ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعا من تمر وذكر الحديث". (١)

٢٥. ٢٥-"٢٢٧٨ - حدثنا محمد بن يحيي بن مرداس ، ثنا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أنا جعفر بن سليمان ، أخبرني ثابت البناني ، أنه سمع أنس بن مالك ، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» . هذا إسناد صحيح". (٢)

٢٦. ٢٦-"٢٥٨٥ - حدثنا الحسين بن يحيي بن عياش ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال: وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية ، عن بنت أبي تجراة ، قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، -[٢٩٢]- فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

٢٥٨٦ - نا محمد بن مخلد ، وأحمد بن محمد بن زياد ، وآخرون قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا محمد بن إدريس الشافعي ، نا عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن

---

(١) سنن الدارقطني ٦٤/٣

(٢) سنن الدارقطني ١٥٥/٣

محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن بنت أبي تجراة ، إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثله". (١)

٢٧. ٢٧-"٢٨٥٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد ، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون ، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أحمد بن محمد بن أيوب ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن عبادة ، وأنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» . لم يروه غير أبي بكر ، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن عبادة ، وأنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ". (٢)

٢٨. ٢٨-"٢٨٩٨ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا الميموني ، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل ، فقال لي: اذهب إلى حديث رواه هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع المشتري من باعه» . قال أحمد: حدثناه بعض أصحابنا ، عن هشيم ، وقد حدث عنه هشيم بغير شيء ، وروى الناس عنه وهو ثقة ، وروى عنه شعبة ، وكناه أبا سعدة". (٣)

٢٩. ٢٩-"٢٩٩٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا عبد الله بن محمد بن زياد ، أنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت عمرو بن شعيب ، يقول: سمعت شعيبا ، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقبله» .

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٩١

(٢) سنن الدارقطني ٣/٤٠٧

(٣) سنن الدارقطني ٣/٤٢٩

٢٩٩٩ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن علي الوراق ، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من ، أبيه شيئا؟ ، قال: يقول حدثني أبي ، قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ ، قال: نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري ، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو". (١)

.٣٠ ٣٠-"٣٠٠٠ – ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى بن فارس ، وأحمد بن منصور بن راشد ، وعلي بن حرب ، قالوا: نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله ، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال: «بطل حجك» ، قال: فقال الرجل: «أفأقعد؟» ، قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج واهد» ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله» ، قال شعيب: «فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس» ، ثم قال: «ما تقول أنت؟» ، قال: «أقول مثل ما قالا» .

٣٠٠١ – ثنا محمد بن الحسن النقاش ، نا أحمد بن تميم ، قال: -[٤٧٦]- قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ ، قال: «نعم» ، قلت له: فعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يتكلم الناس فيه؟ " ، قال: رأيت علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، قال: قلت: فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ ، قال: يقولون إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا". (٢)

.٣١ ٣١-"٣٠٠٩ – ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الدارقطني ٤٧٤/٣

(٢) سنن الدارقطني ٤٧٥/٣

يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه فنهاه عن البيع ، فقال: إني لا أصبر عن البيع ، فقال: " إن كنت غير تارك البيع فقل: ها وها ولا خلابة "". (١)

٣٢. ٣٢-"٣١١٧ - نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا محمد بن عبدوس بن كامل ، نا أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا: نا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له: حتى تبرأ ، فأبى وعجل فاستقاد ، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت» . قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر ، وعثمان. - [٧٣]- قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلا.

٣١١٨ - نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه". (٢)

٣٣. ٣٣-"٣٣٠٧ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا زهير بن محمد ، ح ونا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور ، قالا: نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النار جبار» . قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهما.

٣٣٠٨ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي ، نا حنبل بن إسحاق ، قال: -[١٨٩]- سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «والنار جبار» ليس بشيء ، لم يكن في الكتب ، باطل ليس هو بصحيح.

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٨

(٢) سنن الدارقطني ٤/٧٢

٣٣٠٩ – نا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، قال: سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: أهل اليمن يكتبون النار: النير ، ويكتبون البير يعني مثل ذلك ، وإنما لقن عبد الرزاق «النار جبار»". (١)

.٣٤ ٣٤-"٣٣٢٩ – نا الحسين بن إسماعيل ، أنا سلم بن جنادة ، نا محمد بن عبيد ، ح ونا أبو بكر النيسابوري ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، -[٢٠١]- نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو بضفير من شعر» . -[٢٠٢]-

٣٣٣٠ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، وآخرون قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٣٣١ – نا أبو بكر ، نا الرمادي ، وعلي بن حرب ، وعباس بن محمد ، وعبد الملك الميموني ، قالوا: نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، لم يقولوا: عن أبيه
. -[٢٠٣]-

٣٣٣٢ – نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، نا عبد الرزاق ، أنا عبيد الله ، أخبرني سعيد المقبري ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٣٣٣ – نا الحسين بن إسماعيل ، نا سلم بن جنادة ، نا أبو أسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله ،

---

(١) سنن الدارقطني ١٨٨/٤

عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك". (١)

٣٥. ٣٥-"٣٣٥٣ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد ، نا صالح بن **أحمد بن حنبل** ، نا علي بن المديني ، نا هشام بن يوسف ، أخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن حيدة ، حدثني خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمع ابن عباس ، يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة إذ أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، فتخطى الناس حتى اقترب إليه ، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد ، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس» فانتهره ، فجلس ثم قام الثانية ، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد ، فقال: «اجلس» ، فجلس ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله أقم علي الحد ، قال: «وما حدك؟» ، قال: «أتيت امرأة حراما» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه ، فمنهم علي ، وعباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان ، «انطلقوا به فاجلدوه» ، ولم يكن الليثي تزوج ، فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائتوني به مجلودا» ، فلما أتي به - [٢١٩]- قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من صاحبتك؟» ، قال: فلانة ، لامرأة من بني بكر ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فدعاها ، فسألها عن ذلك ، فقالت: كذب والله ما أعرفه ، وإني مما قال لبرية ، الله على ما أقول من الشاهدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهداؤك على أنك خبثت بها ، فإنها تنكر أن تكون خابثتها ، فإن كان لك شهداء جلدتها ، وإلا جلدتك حد الفرية» ، فقال: يا رسول الله ما لي شهود ، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة". (٢)

٣٦. ٣٦-"٣٤٨١ - نا الحسين بن صفوان ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا أبو صالح الحكم بن موسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، -[٢٩٢]- عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له إذ وجهه إلى اليمن: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة ، والعين نصف الدية ، والرجل نصف الدية ، والمأمومة ثلث

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٢٠٠
(٢) سنن الدارقطني ٤/٢١٨

الدية ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»". (١)

٣٧. ٣٧-"٣٦٠٦ - نا دعلج بن أحمد ، نا محمد بن إبراهيم الكناني ، قال: سمعت أبا سيار البغدادي ، قال: سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي ، عن الشعبي ، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ، فصار حديثا". (٢)

٣٨. ٣٨-"٤٠٠١ - حدثنا محمد بن أحمد الصواف ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، -[٧١]- عن أبي بن كعب ، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها؟ ، قال: «هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها»". (٣)

٣٩. ٣٩-"٤٠٤٥ - نا أبو بكر ، نا الميموني ، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، فقال: لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له: من رواه؟ ، قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان ، «وقف المولي»". (٤)

٤٠. ٤٠-"٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، وابن نمير ، قالا: نا عبيد الله ، عن نافع ، -[١٨٧]- عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعل للفارس سهمين وللراجل سهما» . قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير ، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وقد تقدم ذكره عنهما ، ورواه ابن كرامة ، وغيره

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٢٩١

(٢) سنن الدارقطني ٤/٣٦٠

(٣) سنن الدارقطني ٥/٧٠

(٤) سنن الدارقطني ٥/١١٠

عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا وقد تقدم". (١)

٤١. ٤١-"٤٢٤١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني ، قال: وسمعه مني **أحمد بن حنبل** ، يحدثني رشدين بن سعد المهري ، نا طلحة بن أبي سعيد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، أن رجلا أوصى إليه وكان مما ترك أم ولد له وامرأة حرة فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «لا تباع» وأمر بها فأعتقت. قال: وحدثني رشدين ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. -[٢٣٥]-

٤٢٤٢ - حدثنا محمد بن أحمد ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه.

٤٢٤٣ - نا الفارسي، نا أحمد ، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري ، نا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج". (٢)

٤٢. ٤٢-"٤٣١٣ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، نا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» . -[٢٧٨]-

٤٣١٤ - نا عبد الله بن محمد إملاء من لفظه ، نا **أحمد بن حنبل** ، نا هشيم ، بإسناده مثله.

٤٣١٥ - نا الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، بإسناده مثله سواء.

---

(١) سنن الدارقطني ١٨٦/٥

(٢) سنن الدارقطني ٢٣٤/٥

٤٣١٦ – نا يحيى بن صاعد ، نا يعقوب بن إبراهيم ، وزياد بن أيوب ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، ح ونا أحمد بن علي بن العلاء ، نا زياد بن أيوب ، قالوا: نا هشيم ، نا عبد الله بن أبي صالح ، بإسناده مثله سواء". (١)

٤٣. ٤٣–"٤٣٤٨ – نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني صالح بن عبد الله الترمذي ، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال: كان تميم الداري ، وعدي بن بداء وكانا يختلفان إلى مكة بالتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي بأرض –[٢٩٨]– ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب ، «فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما» ، ثم عرف الجام بمكة ، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم ، فقدم رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي ولشهادتهما أحق من شهادتهما ﴿وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ [المائدة: ١٠٧] ، فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية". (٢)

٤٤. ٤٤–"٤٤١١ – نا محمد بن جعفر بن رميس ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا معاذ بن معاذ ، نا ابن عون –[٣٣٤]– ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان ، نا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني؟ ، فقال: «إن شئت جعلتها لله حبست أصلها وتصدقت بها» ، فجعلها عمر صدقة على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. قال أبو أسامة: قال بعض أصحابنا: عن ابن عون: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين ، فقال: «غير متأثل مالا» . وقال: حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، حدثني رجل أنه قرأ تلك الرقعة فكان فيها: «غير متأثل مالا» هذا حديث أبي أسامة.

٤٤١٢ – نا محمد بن أحمد بن الصواف ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا عبيد الله بن عمر أبو

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٢٧٧

(٢) سنن الدارقطني ٥/٢٩٧

سعيد ، نا سليم بن أخضر ، ويزيد بن -[٣٣٥]- زريع ، قالا: نا ابن عون ، بهذا الإسناد نحوه. قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا تباع أصلها ولا توهب ولا تورث ، وفي آخره قال ابن عون: فذكرت هذا لمحمد ، فقال: «غير متأثل مالا»". (١)

٤٥. ٤٥-"٤٤٣٦ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، نا حصين بن

عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان -[٣٤٦]- ح ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، نا السري بن عاصم ، نا عبد الله بن إدريس ح وقرئ على محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشوارب بالمفتح ، وأنا أسمع قيل له: سمعت العباس بن يزيد ، نا عبد الله بن إدريس ، قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان ، نا شعيب بن أيوب ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الله بن إدريس ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان السعدي ح وحدثني علي بن عبد الله بن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، نا علي بن عاصم ، عن حصين ، حدثني عمرو بن جاوان المازني ، قال: سمعت الأحنف بن قيس ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ، نا أبو مسعود ، نا أبو داود ، نا أبو عوانة ، أخبرني حصين ، عن عمرو بن جاوان ح ونا أبو سهل بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا بهز بن أسد ، نا أبو عوانة ، نا حصين ، عن عمرو بن جاوان ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان ، قال: سمعت أبي ، -[٣٤٧]- يحدث عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم ، وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ ، قال: سمعت الأحنف ، يقول: أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال: قد اجتمع الناس في المسجد فانطلقت فإذا الناس يجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود ، فإذا هو علي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، فلما قمت عليهم ، قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء ، قال: فجاء وعليه ملاءة صفراء فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به ، فقال عثمان: أهاهنا علي ، أهاهنا الزبير ، أهاهنا طلحة ، أهاهنا سعد بن أبي وقاص؟ ، قالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يبتاع مربد

(١) سنن الدارقطني ٣٣٣/٥

بني فلان غفر الله له» ، فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعت مربد بني فلان قال: «فاجعله في مسجدنا وأجره لك» ، فقالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له» ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعت بئر رومة ، قال: «فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» ، قالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يجهز جيش العسرة غفر الله له» ، فجهزتهم حتى ما -[٣٤٨]- يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا: نعم ، قال: اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد. هذا لفظ حديث معتمر ، عن أبيه ، عن حصين ، وقال ابن إدريس في حديثه: «من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له» ، فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، وقال أيضا في بئر رومة: فابتعتها بكذا وكذا ثم أتيته وقال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» . وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد: فابتعته بكذا وكذا ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعت مربد بني فلان توسع به في مسجد المسلمين ، فقال: «نعم وقد وجب أجره لك» ، وقال في بئر رومة: فابتعتها بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفا أو نحو ذلك ، وبقية ألفاظهم متقاربة والمعنى واحد. وفي حديث أحمد بن حنبل في بئر رومة: فابتعتها بكذا وكذا". (١)

٤٦. ٤٦-"٤٤٤٠ - نا أبو سهل بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا هلال بن حق ، عن الجريري ، بهذا -[٣٥١]- وقال: اللذين ألباكم علي فدعيا له ، وزاد فيه: قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة» ، فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها". (٢)

(١) سنن الدارقطني ٥/٣٤٥

(٢) سنن الدارقطني ٥/٣٥٠

٤٧. ٤٧-"٤٤٤٣ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا أبو قطن ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال: أشرف عثمان من القصر وهو محصور ، فقال: أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ، وقال: «اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» ، وأنا معه فانتشد له رجال ، قال: أنشدت الله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهله ، قال: «هذه يدي وهذه يد عثمان» فبايع لي؟ ، فانتشد له رجال ، فقال: نشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يوسع لنا هذا البيت في المسجد ببيت في الجنة؟» ، فابتعته من مالي فوسعت به في المسجد فانتشد له رجال ، قال: ونشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة ، وقال: «من ينفق اليوم نفقة متقبلة» ، فجهزت نصف الجيش من مالي ، فانتشد له رجال ، -[٣٥٤]- قال: ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤها لابن السبيل فابتعتها من مالي فأبحتها ابن السبيل ، قال: فانتشد له رجال.

٤٤٤٤ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، نا عمران بن بكار بن راشد ، نا خطاب بن عثمان ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم ، ثم ذكر نحوه إلى آخره.

٤٤٤٥ - نا محمد بن عبد الرحمن بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن يعني النسائي ، أخبرني محمد بن وهب ، نا محمد بن سلمة ، حدثني أبو عبد الرحيم ، حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال: لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره فأشرف عليهم ، وساق الحديث". (١)

٤٨. ٤٨-"٤٤٧٢ - نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا سفيان بن عيينة ، نا إدريس الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب ، فقال: هذا كتاب عمر ، ثم قرئ على سفيان: «من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري ، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة

---

(١) سنن الدارقطني ٣٥٣/٥

متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ووجهك -[٣٧٠]- وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذكر ، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله»". (١)

٤٩. ٤٩-"٤٦٥٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أحمد بن حنبل - [٤٥٩]- ح وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، نا يوسف بن موسى ، قالا: نا عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام» .

٤٦٥٧ - حدثنا ابن عياش ، نا ابن عرفة ، نا عبد الله بن إدريس ، وعبد الرحمن المحاربي ، جميعا عن ليث بإسناده ، وقال: «فالحسوة منه حرام»". (٢)

٥٠. ٥٠-"٤٦٥٨ - نا عبد الله بن محمد ، نا أحمد بن حنبل ، حدثني عفان ، حدثني مهدي بن ميمون ح ونا عبد الله ، نا شيبان بن فروخ ، نا مهدي بن ميمون ، نا أبو عثمان الأنصاري ، قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، يحدث عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام» . قال أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم

(١) سنن الدارقطني ٥/٣٦٩

(٢) سنن الدارقطني ٥/٤٥٨

وكان قاضي أهل مرو ، روى عنه مطرف". (١)

٥١. ٥١-"٤٦٦٦ - حدثني دعلج بن أحمد ، نا موسى بن هارون ، نا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن مسعر ، عن ابن عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، قال: «إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب» . قال موسى: ونا بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن بنت السدي ، عن شريك ، عن عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس مثله سواء: والمسكر من كل شراب. -[٤٦٢]- قال موسى: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام ، وروى عنه طاوس ، وعطاء ، ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ورواه عنه قيس بن حبتر ، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر". (٢)

٥٢. ٥٢-"٤٧٣٧ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله ، نا حنبل بن إسحاق ، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، نا أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»". (٣)

٥٣. ١-"٧٠ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا الفضل بن سهل الأعرج ، والفضل بن زياد القطان ، قالا: نا أحمد بن حنبل ، نا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم وهو عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر ، فقال: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» . لفظ الفضل بن زياد ، وخالفه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي ، فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجعله عن وهب بن كيسان ، عن جابر". (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٤٥٩

(٢) سنن الدارقطني ٥/٤٦١

(٣) سنن الدارقطني ٥/٤٩٤

(٤) سنن الدارقطني ١/٤٣

٥٤. ٢-"٢٣٧ – حدثنا محمد بن مخلد العطار ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا أبي ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال: «النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره» . ، قال الأوزاعي: إن كان مسكرا فلا يتوضأ به ، قال عبد الله: قال أبي: كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به ويتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ". (١)

٥٥. ٣-"٢٦٢ – حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني أبي ، نا الأسود بن عامر ، نا أبو إسرائيل ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ ثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»". (٢)

٥٦. ٤-"٢٨٤ – حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني أبي ، نا ابن الأشجعي ، نا أبي ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك؟ ، قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ ، تفرد به ابن الأشجعي ، عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ. ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي ، وأبو أحمد ، وأبو حذيفة ، عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا. وخالفهم وكيع رواه ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس ، عن عثمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. كذا قال وكيع وأبو أحمد ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر ، والمشهور عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان". (٣)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٢٧

(٢) سنن الدارقطني ١/١٣٧

(٣) سنن الدارقطني ١/١٤٧

٥٧. ٥-"٥٤٥ – حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، نا عبد الله بن يحيي القاضي السرخسي ، نا رجاء بن مرجاء الحافظ ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيي بن معين ، فتناظروا في مس الذكر ، فقال يحيي: يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم ، واحتج يحيي بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني -[٢٧٤]- بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيي: كيف تتقلد إسناد بسرة ، ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه ، فقال يحيي: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما ، فقال يحيي: مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أنه توضأ من مس الذكر» . ، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك ، فقال يحيي: عن من؟ ، قال: سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع ، فقال له أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه". (١)

٥٨. ٦-"٥٧٨ – حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، نا محمد بن شعبة بن جوان ، -[٢٨٦]- حدثنا إسماعيل بن أبان ، نا جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرماني ، بهذا أنه رعف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أحدث له وضوءا» . عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحيي بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب". (٢)

٥٩. ٧-"٦٤٥ – حدثنا بذلك محمد بن مخلد ، نا صالح بن أحمد بن حنبل ، نا علي بن المديني ، سمعت جريرا ، وذكر عن رجل ، عن عاصم ، قال: قال لي ابن سيرين: " ما حدثتني ، فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية ، والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما "". (٣)

---

(١) سنن الدارقطني ٢٧٣/١

(٢) سنن الدارقطني ٢٨٥/١

(٣) سنن الدارقطني ٣١٤/١

٦٠. ٨-"٦٩٣ – حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل ، وأبو عمر محمد بن يوسف ، قالا: نا إبراهيم بن هانئ ، نا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، قال: -[٣٣٦]- سئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين ، قال: وحدثني محدث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «إلى المرفقين» . قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه ، وقال: ما أحسنه". (١)

٦١. ٩-"٧٦٨ – حدثنا محمد بن مخلد ، نا جعفر بن مكرم ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق ، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار ، مع عطاء بن يسار قال: -[٣٦٨]- سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح ، فقالت: قلت: يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ ، قال: «نعم»". (٢)

٦٢. ١٠-"٧٩٨ – حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا أحمد بن سعد الزهري ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، عن مفضل ، وابن المبارك ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: «أكثر الحيض خمس عشرة»". (٣)

٦٣. ١١-"٨٠١ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو إبراهيم الزهري ، ثنا النفيلي ، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: «أدنى وقت الحيض يوم» . وقال أبو إبراهيم إلى هذين الحديثين: كان يذهب أحمد بن حنبل وكان يحتج بهما". (٤)

٦٤. ١٢-"٨١١ – حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، نا عبد الله بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، عن إسماعيل بن داود ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله

---

(١) سنن الدارقطني ٣٣٥/١

(٢) سنن الدارقطني ٣٦٧/١

(٣) سنن الدارقطني ٣٨٦/١

(٤) سنن الدارقطني ٣٨٧/١

بن عمر ، عن ثابت ، -[٣٩٠]- عن أنس ، قال: «هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة» .

٨١٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أبو زرعة الدمشقي ، قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل ، يقول: لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه". (١)

٦٥. ١٣-"٨٦٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال: سئل أحمد بن حنبل ، وأنا أسمع عن النفساء ، كم تقعد إذا رأت الدم؟ ، قال: «أربعين يوما ثم تغتسل»". (٢)

٦٦. ١٤-"٩٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز ، ثنا زياد بن أيوب ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس أطاف بي وأنا نائم رجل فألقى علي ، فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك» ، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد»". (٣)

٦٧. ١٥-"١٢٦٦ - حدثنا محمد بن مخلد ، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، -[١٢٧]- ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز ، عن أبي سهيل ، عن عون عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ» . قال أبو موسى:

---

(١) سنن الدارقطني ٣٨٩/١
(٢) سنن الدارقطني ٤١٤/١
(٣) سنن الدارقطني ٤٥١/١

قلت: لأحمد بن حنبل: في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ ، فقال: هكذا منكر". (١)

٦٨. ١٦-"١٣٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، «أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا» . عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب". (٢)

٦٩. ١٧-"١٤١٩ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني ، ثنا أحمد بن بديل ، ثنا يحي بن آدم ، ثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم -[٢١٦]- فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه» .

١٤٢٠ - حدثنا محمد بن يحي بن مرداس ، نا أبو داود ، سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: لم يتكلم في جابر في حديثه إنما تكلم فيه لرأيه ، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه". (٣)

٧٠. ١٨-"١٤٦٤ - أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، ثنا قتيبة ، -[٢٤٢]- ح وحدثنا محمد بن يحي بن مرداس ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» . قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا قتيبة

(١) سنن الدارقطني ١٢٦/٢
(٢) سنن الدارقطني ١٨٧/٢
(٣) سنن الدارقطني ٢١٥/٢

-[٢٤٣]- .

١٤٦٥ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، ثنا أبو بكر الأعين ، ثنا علي بن المديني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، بهذا مثله". (١)

٧١. ١٩-"١٥٠٣ - ما ثنا به محمد بن مخلد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل ابن علية ، ثنا أيوب ، عن نافع ، وأنس بن سيرين ، أنهما حدثا عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام: «تكفيك قراءة الإمام»". (٢)

٧٢. ٢٠-"١٦١٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا محمد بن إبراهيم -[٣٢٨]- الصوري ، ثنا عبيد بن محمد العبدي ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، قال: دخل رجل من قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» . أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره ، عن معتمر". (٣)

٧٣. ٢١-"١٨٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: وارأساه ، فقال: «بل أنا وارأساه» ، ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» ، قالت: كأني بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدى في وجعه الذي توفي فيه.

---

(١) سنن الدارقطني ٢٤١/٢

(٢) سنن الدارقطني ٢٦٠/٢

(٣) سنن الدارقطني ٣٢٧/٢

١٨٢٨ - حدثنا ابن الصواف ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، نا أبي زاد وقال فيه: «فغسلتك وكفنتك»
.

١٨٢٩ - حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ، ثنا محمد بن الحسين الحنيني ، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بها ، وقال فيه: «فغسلتك»". (١)

٧٤. ٢٢-"١٨٤٤ - حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ح وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال: رأيت في كتاب **أحمد بن حنبل**: نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ح وحدثنا إبراهيم بن هانئ ، وزهير بن محمد ، قالا: نا **أحمد بن حنبل** ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على قبر بعدما دفن» . هذا لفظ ابن هانئ ، وقال زهير: صلى على قبر امرأة بعدما دفنت". (٢)

٧٥. ٢٣-"١٨٥١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا عبد الله بن صندل ، نا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، - [٤٤٨]- عن أسماء بنت عميس ، أن فاطمة «أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها»".
(٣)

٧٦. ٢٤-"٢٠٧٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، ثنا يحيى بن بكير ، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا ابن رشدين ، ثنا ابن بكير ، ثنا الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير» . -

---

(١) سنن الدارقطني ٤٣٧/٢

(٢) سنن الدارقطني ٤٤٤/٢

(٣) سنن الدارقطني ٤٤٧/٢

٢٠٧٥ - وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا **أحمد بن حنبل** ، ثنا روح ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعا من تمر وذكر الحديث". (١)

٧٧. ٢٥-"٢٢٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، ثنا أبو داود ، نا **أحمد بن حنبل** ، ثنا عبد الرزاق ، أنا جعفر بن سليمان ، أخبرني ثابت البناني ، أنه سمع أنس بن مالك ، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» . هذا إسناد صحيح". (٢)

٧٨. ٢٦-"٢٥٨٥ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال: وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية ، عن بنت أبي تجراة ، قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، -[٢٩٢]- فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

٢٥٨٦ - نا محمد بن مخلد ، وأحمد بن محمد بن زياد ، وآخرون قالوا: نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني أبي ، نا محمد بن إدريس الشافعي ، نا عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن بنت أبي تجراة ، إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الدارقطني ٦٤/٣

(٢) سنن الدارقطني ١٥٥/٣

ثم ذكرت مثله". (١)

٧٩. ٢٧-"٢٨٥٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد ، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون ، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أحمد بن محمد بن أيوب ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن عبادة ، وأنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» . لم يروه غير أبي بكر ، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن عبادة ، وأنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ". (٢)

٨٠. ٢٨-"٢٨٩٨ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا الميموني ، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل ، فقال لي: اذهب إلى حديث رواه هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع المشتري من باعه» . قال أحمد: حدثناه بعض أصحابنا ، عن هشيم ، وقد حدث عنه هشيم بغير شيء ، وروى الناس عنه وهو ثقة ، وروى عنه شعبة ، وكناه أبا سعدة". (٣)

٨١. ٢٩-"٢٩٩٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا عبد الله بن محمد بن زياد ، أنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت عمرو بن شعيب ، يقول: سمعت شعيبا ، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقبله» .

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن علي الوراق ، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من ، أبيه شيئا؟ ، قال: يقول حدثني أبي ، قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٩١

(٢) سنن الدارقطني ٣/٤٠٧

(٣) سنن الدارقطني ٣/٤٢٩

عمرو؟ ، قال: نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري ، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو". (١)

٨٢. ٣٠-"٣٠٠٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى بن فارس ، وأحمد بن منصور بن راشد ، وعلي بن حرب ، قالوا: نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله ، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال: «بطل حجك» ، قال: فقال الرجل: «أفأقعد؟» ، قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج واهد» ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله» ، قال شعيب: «فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس» ، ثم قال: «ما تقول أنت؟» ، قال: «أقول مثل ما قالا» .

٣٠٠١ - ثنا محمد بن الحسن النقاش ، نا أحمد بن تميم ، قال: -[٤٧٦]- قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ ، قال: «نعم» ، قلت له: فعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يتكلم الناس فيه؟ " ، قال: رأيت علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، قال: قلت: فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ ، قال: يقولون إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا". (٢)

٨٣. ٣١-"٣٠٠٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه فنهاه عن البيع ، فقال: إني لا أصبر عن

---

(١) سنن الدارقطني ٤٧٤/٣

(٢) سنن الدارقطني ٤٧٥/٣

البيع ، فقال: " إن كنت غير تارك البيع فقل: ها وها ولا خلابة "". (١)

٨٤. ٣٢-"٣١١٧ - نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا محمد بن عبدوس بن كامل ، نا أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا: نا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له: حتى تبرأ ، فأبى وعجل فاستقاد ، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت» . قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر ، وعثمان. - [٧٣]- قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلا.

٣١١٨ - نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه". (٢)

٨٥. ٣٣-"٣٣٠٧ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا زهير بن محمد ، ح ونا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور ، قالا: نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النار جبار» . قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهما.

٣٣٠٨ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي ، نا حنبل بن إسحاق ، قال: -[١٨٩]- سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «والنار جبار» ليس بشيء ، لم يكن في الكتب ، باطل ليس هو بصحيح.

٣٣٠٩ - نا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، قال: سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: أهل اليمن يكتبون النار: النير ، ويكتبون البير يعني مثل ذلك ، وإنما لقن عبد الرزاق «النار جبار»".

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٨

(٢) سنن الدارقطني ٤/٧٢

(١)

٨٦. ٣٤-"٣٣٢٩ - نا الحسين بن إسماعيل ، أنا سلم بن جنادة ، نا محمد بن عبيد ، ح ونا أبو بكر النيسابوري ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، -[٢٠١]- نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت في الرابعة فليبيعها ولو بحبل من شعر أو بضفير من شعر» . -[٢٠٢]-

٣٣٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، وآخرون قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٣٣١ - نا أبو بكر ، نا الرمادي ، وعلي بن حرب ، وعباس بن محمد ، وعبد الملك الميموني ، قالوا: نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، لم يقولوا: عن أبيه
. -[٢٠٣]-

٣٣٣٢ - نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، نا عبد الرزاق ، أنا عبيد الله ، أخبرني سعيد المقبري ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٣٣٣ - نا الحسين بن إسماعيل ، نا سلم بن جنادة ، نا أبو أسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك". (٢)

---

(١) سنن الدارقطني ٤/١٨٨

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٠٠

٨٧.	٣٥-"٣٣٥٣ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد ، نا صالح بن **أحمد بن حنبل** ، نا علي بن المديني ، نا هشام بن يوسف ، أخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن حيدة ، حدثني خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمع ابن عباس ، يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة إذ أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، فتخطى الناس حتى اقترب إليه ، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد ، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس» فانتهره ، فجلس ثم قام الثانية ، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد ، فقال: «اجلس» ، فجلس ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله أقم علي الحد ، قال: «وما حدك؟» ، قال: «أتيت امرأة حراما» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه ، فمنهم علي ، وعباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان ، «انطلقوا به فاجلدوه» ، ولم يكن الليثي تزوج ، فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائتوني به مجلودا» ، فلما أتي به -[٢١٩]- قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من صاحبتك؟» ، قال: فلانة ، لامرأة من بني بكر ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فدعاها ، فسألها عن ذلك ، فقالت: كذب والله ما أعرفه ، وإني مما قال لبرية ، الله على ما أقول من الشاهدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهداؤك على أنك خبثت بها ، فإنها تنكر أن تكون خابثتها ، فإن كان لك شهداء جلدتها ، وإلا جلدتك حد الفرية» ، فقال: يا رسول الله ما لي شهود ، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة". (١)

٨٨.	٣٦-"٣٤٨١ - نا الحسين بن صفوان ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا أبو صالح الحكم بن موسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، -[٢٩٢]- عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له إذ وجهه إلى اليمن: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة ، والعين نصف الدية ، والرجل نصف الدية ، والمأمومة ثلث الدية ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر

---

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/٤

من الإبل»". (١)

٨٩. ٣٧-"٣٦٠٦ - نا دعلج بن أحمد ، نا محمد بن إبراهيم الكناني ، قال: سمعت أبا سيار البغدادي ، قال: سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي ، عن الشعبي ، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ، فصار حديثا". (٢)

٩٠. ٣٨-"٤٠٠١ - حدثنا محمد بن أحمد الصواف ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، -[٧١]- عن أبي بن كعب ، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها؟ ، قال: «هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها»". (٣)

٩١. ٣٩-"٤٠٤٥ - نا أبو بكر ، نا الميموني ، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، فقال: لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له: من رواه؟ ، قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان ، «وقف المولي»". (٤)

٩٢. ٤٠-"٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، وابن نمير ، قالا: نا عبيد الله ، عن نافع ، -[١٨٧]- عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعل للفارس سهمين وللراجل سهما» . قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير ، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وقد تقدم ذكره عنهما ، ورواه ابن كرامة ، وغيره

(١) سنن الدارقطني ٤/٢٩١
(٢) سنن الدارقطني ٤/٣٦٠
(٣) سنن الدارقطني ٥/٧٠
(٤) سنن الدارقطني ٥/١١٠

عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا وقد تقدم". (١)

٩٣. ٤١-"٤٢٤١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني ، قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل ، يحدثني رشدين بن سعد المهري ، نا طلحة بن أبي سعيد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، أن رجلا أوصى إليه وكان مما ترك أم ولد له وامرأة حرة فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «لا تباع» وأمر بها فأعتقت. قال: وحدثني رشدين ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. -[٢٣٥]-

٤٢٤٢ - حدثنا محمد بن أحمد ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه.

٤٢٤٣ - نا الفارسي، نا أحمد ، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري ، نا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج". (٢)

٩٤. ٤٢-"٤٣١٣ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، نا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» . -[٢٧٨]-

٤٣١٤ - نا عبد الله بن محمد إملاء من لفظه ، نا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، بإسناده مثله.

٤٣١٥ - نا الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، بإسناده مثله سواء.

---

(١) سنن الدارقطني ٥/١٨٦

(٢) سنن الدارقطني ٥/٢٣٤

٤٣١٦ – نا يحيى بن صاعد ، نا يعقوب بن إبراهيم ، وزياد بن أيوب ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، ح ونا أحمد بن علي بن العلاء ، نا زياد بن أيوب ، قالوا: نا هشيم ، نا عبد الله بن أبي صالح ، بإسناده مثله سواء". (١)

٩٥. ٤٣–"٤٣٤٨ – نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، حدثني صالح بن عبد الله الترمذي ، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال: كان تميم الداري ، وعدي بن بداء وكانا يختلفان إلى مكة بالتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي بأرض –[٢٩٨]– ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب ، «فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما» ، ثم عرف الجام بمكة ، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم ، فقدم رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي ولشهادتهما أحق من شهادتهما ﴿وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ [المائدة: ١٠٧] ، فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية". (٢)

٩٦. ٤٤–"٤٤١١ – نا محمد بن جعفر بن رميس ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا معاذ بن معاذ ، نا ابن عون –[٣٣٤]– ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان ، نا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني؟ ، فقال: «إن شئت جعلتها لله حبست أصلها وتصدقت بها» ، فجعلها عمر صدقة على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. قال أبو أسامة: قال بعض أصحابنا: عن ابن عون: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين ، فقال: «غير متأثل مالا» . وقال: حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، حدثني رجل أنه قرأ تلك الرقعة فكان فيها: «غير متأثل مالا» هذا حديث أبي أسامة.

٤٤١٢ – نا محمد بن أحمد بن الصواف ، نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل** ، نا عبيد الله بن عمر أبو

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٢٧٧

(٢) سنن الدارقطني ٥/٢٩٧

سعيد ، نا سليم بن أخضر ، ويزيد بن -[٣٣٥]- زريع ، قالا: نا ابن عون ، بهذا الإسناد نحوه. قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا تباع أصلها ولا توهب ولا تورث ، وفي آخره قال ابن عون: فذكرت هذا لمحمد ، فقال: «غير متأثل مالا»". (١)

٩٧. ٤٥-"٤٤٣٦ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، نا حصين بن

عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان -[٣٤٦]- ح ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، نا السري بن عاصم ، نا عبد الله بن إدريس ح وقرئ على محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشوارب بالمفتح ، وأنا أسمع قيل له: سمعت العباس بن يزيد ، نا عبد الله بن إدريس ، قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان ، نا شعيب بن أيوب ، نا يحيي بن آدم ، نا عبد الله بن إدريس ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان السعدي ح وحدثني علي بن عبد الله بن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، نا علي بن عاصم ، عن حصين ، حدثني عمرو بن جاوان المازني ، قال: سمعت الأحنف بن قيس ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ، نا أبو مسعود ، نا أبو داود ، نا أبو عوانة ، أخبرني حصين ، عن عمرو بن جاوان ح ونا أبو سهل بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا بهز بن أسد ، نا أبو عوانة ، نا حصين ، عن عمرو بن جاوان ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان ، قال: سمعت أبي ، -[٣٤٧]- يحدث عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم ، وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ ، قال: سمعت الأحنف ، يقول: أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال: قد اجتمع الناس في المسجد فانطلقت فإذا الناس يجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود ، فإذا هو علي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، فلما قمت عليهم ، قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء ، قال: فجاء وعليه ملاءة صفراء فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به ، فقال عثمان: أهاهنا علي ، أهاهنا الزبير ، أهاهنا طلحة ، أهاهنا سعد بن أبي وقاص؟ ، قالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يبتاع مربد

---

(١) سنن الدارقطني ٣٣٣/٥

بني فلان غفر الله له» ، فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعت مربد بني فلان قال: «فاجعله في مسجدنا وأجره لك» ، فقالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له» ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعت بئر رومة ، قال: «فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» ، قالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يجهز جيش العسرة غفر الله له» ، فجهزتهم حتى ما -[٣٤٨]- يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا: نعم ، قال: اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد. هذا لفظ حديث معتمر ، عن أبيه ، عن حصين ، وقال ابن إدريس في حديثه: «من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له» ، فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، وقال أيضا في بئر رومة: فابتعتها بكذا وكذا ثم أتيته وقال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» . وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد: فابتعته بكذا وكذا ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعت مربد بني فلان توسع به في مسجد المسلمين ، فقال: «نعم وقد وجب أجره لك» ، وقال في بئر رومة: فابتعتها بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفا أو نحو ذلك ، وبقية ألفاظهم متقاربة والمعنى واحد. وفي حديث أحمد بن حنبل في بئر رومة: فابتعتها بكذا وكذا". (١)

٩٨. ٤٦-"٤٤٤٠ - نا أبو سهل بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا هلال بن حق ، عن الجريري ، بهذا -[٣٥١]- وقال: اللذين ألباكم علي فدعيا له ، وزاد فيه: قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة» ، فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها". (٢)

(١) سنن الدارقطني ٣٤٥/٥

(٢) سنن الدارقطني ٣٥٠/٥

٩٩. ٤٧-"٤٤٤٣ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا أبو قطن ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال: أشرف عثمان من القصر وهو محصور ، فقال: أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ، وقال: «اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» ، وأنا معه فانتشد له رجال ، قال: أنشدت الله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهله ، قال: «هذه يدي وهذه يد عثمان» فبايع لي؟ ، فانتشد له رجال ، فقال: نشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يوسع لنا هذا البيت في المسجد ببيت في الجنة؟» ، فابتعته من مالي فوسعت به في المسجد فانتشد له رجال ، قال: ونشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة ، وقال: «من ينفق اليوم نفقة متقبلة» ، فجهزت نصف الجيش من مالي ، فانتشد له رجال ، -[٣٥٤]- قال: ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤها لابن السبيل فابتعتها من مالي فأبحتها ابن السبيل ، قال: فانتشد له رجال.

٤٤٤٤ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، نا عمران بن بكار بن راشد ، نا خطاب بن عثمان ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم ، ثم ذكر نحوه إلى آخره.

٤٤٤٥ - نا محمد بن عبد الرحمن بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن يعني النسائي ، أخبرني محمد بن وهب ، نا محمد بن سلمة ، حدثني أبو عبد الرحيم ، حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال: لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره فأشرف عليهم ، وساق الحديث". (١)

١٠٠. ٤٨-"٤٤٧٢ - نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا سفيان بن عيينة ، نا إدريس الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب ، فقال: هذا كتاب عمر ، ثم قرئ على سفيان: «من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري ، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة

(١) سنن الدارقطني ٣٥٣/٥

متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ووجهك -[٣٧٠]- وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذكر ، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله»". (١)

١٠١. ٤٩-"٤٦٥٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا **أحمد بن حنبل** - [٤٥٩]- ح وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، نا يوسف بن موسى ، قالا: نا عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام» .

٤٦٥٧ - حدثنا ابن عياش ، نا ابن عرفة ، نا عبد الله بن إدريس ، وعبد الرحمن المحاربي ، جميعا عن ليث بإسناده ، وقال: «فالحسوة منه حرام»". (٢)

١٠٢. ٥٠-"٤٦٥٨ - نا عبد الله بن محمد ، نا **أحمد بن حنبل** ، حدثني عفان ، حدثني مهدي بن ميمون ح ونا عبد الله ، نا شيبان بن فروخ ، نا مهدي بن ميمون ، نا أبو عثمان الأنصاري ، قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، يحدث عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام» . قال أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٣٦٩

(٢) سنن الدارقطني ٥/٤٥٨

وكان قاضي أهل مرو ، روى عنه مطرف". (١)

١٠٣. ٥١-"٤٦٦٦ - حدثني دعلج بن أحمد ، نا موسى بن هارون ، نا **أحمد بن حنبل** ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن مسعر ، عن ابن عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، قال: «إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب» . قال موسى: ونا بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن بنت السدي ، عن شريك ، عن عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس مثله سواء: والمسكر من كل شراب. -[٤٦٢]- قال موسى: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام ، وروى عنه طاوس ، وعطاء ، ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ورواه عنه قيس بن حبتر ، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر". (٢)

١٠٤. ٥٢-"٤٧٣٧ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله ، نا حنبل بن إسحاق ، نا أبو عبد الله **أحمد بن حنبل** ، نا أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»". (٣)

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٤٥٩

(٢) سنن الدارقطني ٥/٤٦١

(٣) سنن الدارقطني ٥/٤٩٤